

لائحة القواعد المنفذه لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

الباب الأول

الاستيراد

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة ١

- الاستيراد هو جلب السلع إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها سواء كان من الخارج أو من المناطق والأسواق الحرة بالداخل أو من المعارض والأسواق الدولية أو المعارض المرخص بإقامتها (١) وفي تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالعبارات التالية - المدلول المبين قرين كل منها :
- (أ) - الاستيراد للاستخدام الخاص : كل ما يرد لغير الاتجار أو الإنتاج من أصول رأسمالية وقطع غيار وغيرها لاستخدامها علي نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه .
- (ب) - الاستيراد للإنتاج : كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ويشمل ذلك الخامات والموارد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء التي تكون المنتج النهائي وبصفة عامة تشمل مستلزمات الإنتاج .
- (ج) - الاستيراد للاتجار : كل ما يستورد للبيع بحالته عند الاستيراد أو بعد تعبئته أو تغليفه دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليه
- (د) - الاستيراد للاستعمال الشخصي : كل ما يرد غلي شخص طبيعي بهدف تحقيق منفعة له لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخص أو العائلي خلال الفترة المناسبة لطبيعة السعة وعلي نحو لا يحمل صفة الاتجار .

ملحوظات المادة (١)

- ١ - (أ) - عدم جواز قبول التنازل للسلع المخالفة للقواعد الاستيرادية (صحبة راكب أو مشحونة) بعد تسجيلها بأي من سجلات الجمارك حيث حددت المادة (٤٢) من هذه اللائحة حالات التنازل المسموح بها .
- (ب) - لا يجوز تعديل الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة والتي تم تسجيل البيان الجمركي عنها إذ يمكن بناء علي طلب أصحابها تحويلها إلي رسم الوارد النهائي أو إعادة شحنها إلي الخارج عن طريق الجمارك مباشرة ودون الرجوع إلي الهيئة العامة للاستثمار .
- (ج) - بالنسبة للقرارات التي تتضمن أحكامها قيلاً استيرادياً فلا تسري حكام هذه القرارات علي ما تم شحنة أو وصوله قبل تاريخ العمل بها وكذا علي الرسائل التي تم فتح اعتماداتها المستندية قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم مد فترة سريانها أو تعليتها ما لم تنص هذه القرارات علي تاريخ آخر لبدء العمل بها علي الرسائل التي لم يفرج عنها بالجمارك . أما القرارات الوزارية التي تتضمن أحكامها تيسيرات استيرادية فأنها تسري علي كافة الرسائل التي لم يتم الإفراج النهائي عنها من "الجمارك" .
- (د) - يقتصر الاستيراد من الأسواق الحرة المقامة في غير المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية علي السلع الاستهلاكية غير المعمرة (صدرت بالقرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٩).

مادة ٢

- يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب (١).

ملحوظات المادة (٢)

- (١) عدم الإفراج عن نعال الأحذية والكاوتش والشبابش المكتوب عليها لفظ الجلالة ذلك للنظام العام والآداب .

مادة ٣

- لا تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع التي يستوردها قطاع البترول واللائحة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول (١).
- كما لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الطرود البريدية التي يرفض أصحابها استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه (٢).
- كما لا تسرى أحكام هذه اللائحة على أوراق النقد الاجنبي والاوراق المالية التي يتم تداولها من ج.م. ع والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط .

ملحوظات المادة (٣)

- (١) عدلت المادة (٣) وذلك بالقرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ :
- تسري أحكام هذه اللائحة علي السيارات الواردة لشركات البترول
-ولكن لا تسري علي ما تستورده الشركات التابعة للشركات التابعة لقطاع البترول والتي لا تعامل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام واللائحة لتحقيق أغراضها . وعلي النظم الجمركية الخاصة فيما عدا الدروباك. وعلي السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية حيث تعتبر الحالة الأخيرة سلع مستوردة وفقاً للشروط الآتية :
١ - تحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها .
٢- العرض علي الحجر الزراعي والبيطري بوزارة الزراعة إذا كانت من السلع الخاضعة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
٣- العرض علي مراقبة الاغذية بوزارة الصحة إذا كانت من السلع الخاضعة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ٦٦
- تعفى بصفة مؤقتة ما يرد من الخارج برسم الاسواق الحرة من تطبيق القواعد الاستيرادية عدا العرض علي الرقابة النوعية علي الواردات ولكن عند الافراج عنها من الاسواق الحرة برسم الوارد يطبق في شأنها القواعد الاستيرادية السارية .
(٢)-اضيفت بالقرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠١

مادة ٤

يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم ((١)) المرفق بهذه اللائحة سواء كان الاستيراد بقصد الاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص ، ويعاد النظر في بنود هذا الملحق كل ستة أشهر في ضوء المبررات التي أدت إلي هذا الإيقاف (١)

ملحوظات المادة (٤)

- ١ - بعد إدخال السلع الى المناطق الحرة لاجراء عمليات تحويلية عليها فانه لدى الافراج عنها برسم الوارد فانها تخضع لاحكام وقف الاستيراد وايضا للرقابة النوعية على الواردات اذا كانت من الاصناف المدرجة بالملحق رقم (٨) اما في حالة اجراء عمليات تكميلية على السلع بالمناطق الحرة فانها لدى الافراج عنها برسم الوارد لا يتعين تطبيق القواعد الاستيرادية عليها بما فيها وقف الاستيراد .
كما لا تسري أحكام هذه اللائحة علي مستلزمات الإنتاج الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية المطلوب تحويلها للافراج النهائي عنها برسم الوارد ٥% بما لا يجاوز من الكميات التي تم تصديرها وتسويتها من هذه المستلزمات .

مادة ٥

- لا تسرى أحكام المادة السابقة على الاستيراد في الاحوال الآتية
- النماذج الواردة للمصانع لتصنيع مثل لها
- احتياجات الفنادق والمنشآت السياحية واحتياجات الطيران المدني وذلك في الحدود التي يقرها وزير السياحة والطيران المدني .
- مستلزمات الإنتاج التي لا يتوافر منها انتاج محلي وقت الطلب وذلك في حدود الكميات التي تغطي الطاقة الفعلية وذلك بموافقة الوزير الذي تنتج هذه السلع في القطاع التابع له .
- ما يرد للاستخدام الخاص بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى الوزير المختص
- ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

- الاقمشة المصنعة داخل المنطقة الحرة ، بشرط أن تتحقق الجمارك من إنها منتجة من غزول منتجة فى مصر (١)
- اءفاء القرنبات التى ترد الى المستشفيات أو بنوك العيون من القواعد الاستيرادية

ملحوظات المادة(٥)

- (١) عدلت بالقرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣
- أضيفت فقرة ٦ إلى المادة (٥) بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٧ .

مادة ٦

- يشترط فى السلع المستوردة أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع مستعملة فى الاحوال الواردة رقم ٢ وما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .
- ويشترط فى سيارات الركوب أن يتم إستيرادها فى ذات سنة الموديل(١) والا يكون قد سبق استخدامها ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً الواردة برسم المرضى والمعوقين وفقاً لاحكام قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية المشار اليه

مادة ٦ مكرر

- يشترط الإفراج عن السلع المستوردة المطلوب تخفضها بتفضيلات جمركية وفقاً للإتفاقيات المنظمة لهذا الشأن وكذا السلع الخاضعة لتدابير تعويضية وفقاً للأحكام القانون (١٦١) لسنة ٩٨ المشار إليه أن تكون الرسالة مصحوبة بالمستندات الآتية :
١- شهادة منشأ علي أن تتضمن بيانها أسم المصنع - المنتج وعلامته التجارية أن وجدت .
٢- فاتورة نهائية المدون بها أسم المنتج وعلامته التجارية أن وجدت وعنوانه ورقم التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني

ملحوظات المادة(٦)

- (١) أضيفت بالقرار الوزاري رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ - يكون تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ بحيث تكون السيارات مستوفاة لشروط العمر فى تاريخ الشحن او فتح الاعتماد علي ان يتضمن شروطه ان يتم الشحن خلال سنه الموديل .

مادة ٧

- لايسرى الافراج (بنظام المعلقات لحين تقديم المستندات) على السلع الموقوف استيرادها أو التى يتم استيرادها بشروط خاصة

مادة ٨

- يشترط الافراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) من هذه اللائحة - المستوردة من دول اتحاد الجمهورية السوفيتية (السابق) ودول اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية (السابق) أو منشأ هذه الدول - تقديم شهادة من الجهة المختصة بهينة الطاقة الذرية فى جمهورية مصر العربية تفيد إنها لاتحتوى على تركيزات اشعاعية بنسبة تزيد على الحدود التى تقرها منظمة الاغذية و الزراعة ومنظمة الصحة العالمية . - ويلتزم المستورد بإعادة التصدير فى حالة زيادة نسبة الاشعاع على الحدود المسموح بها .(١)

ملحوظات المادة (٨)

- (١) استبدلت المادة (٨) بالقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٠

مادة ٩

يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة استيفاء الشروط والاجراءات الواردة في الباب الخامس من هذه اللائحة ويسرى هذه الحكم على السلع التي يجرى الإفراج عنها برسم الاسواق الحرة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للإستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات إنتاج المواد غير الغذائية التي تستوردها المصانع بأسمهاتها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية على أن يقدم المصنع المستورد اقرار وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم ١٢ بهذه اللائحة(١). وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة .

ملحوظات المادة (٩)

- (١) أ - عدلت بالقرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦ .
- ب- يتم اعتماد صحة توقيع صاحب الشأن من أحد البنوك العاملة في مصر أو تقديم توكيل رسمي معتمد عام أو خاص عند التوقيع نيابة عن صاحب الشأن .
- ج - لا تخضع أكياس البلاستيك الواردة بدون قيمة إلى الأسواق الحرة التابعة لمؤسسة مصر للطيران لاحكام هذه المادة .
- د - رفض الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات لسلعة ما قبل الإفراج عنها لا يعتبر مخالفة استيرادية ويجوز لصاحب الشأن التصرف في الرسالة خارج البلاد بإعادة التصدير دون مطالبة مالية طالما استوفت القواعد الاستيرادية الأخرى .
- هـ- يتعين علي المنافذ الجمركية التأشير علي الإقرار الجمركي بتحديد الأصناف المطلوب عرضها علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات ومراجعة الأصناف الواردة بالملحق رقم (٨) بشرط تطابق الصنف والبند معاً قبل العرض .

مادة ١٠

يلتزم المستورد للتجار بتقديم صورة معتمدة من بطاقة القيد بسجل المستوردين الى المصرف الذي يجرى التعامل معه. ويتعين للإفراج عن السلع المستوردة لهذا الغرض أن تكون مدرجة ضمن المجموعة السلعية المقيدة في بطاقة القيد في سجل المستوردين(١).

ملحوظات المادة (١٠)

- (١) يمكن استيفاء بطاقة القيد بسجل المستوردين وكذلك إضافة المجموعة السلعية الجديدة إلى بطاقة القيد بسجل المستوردين وذلك قبل الإفراج النهائي عن السلع المستوردة

مادة ١١

المشروعات الإنتاجية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج بموجب بطاقة استيراد احتياجات تصدورها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بناء على طلب مقدم الى الهيئة مرفقاً به المستندات الدالة على النشاط وتلتزم هذه المشروعات بتقديم اقرار الى الجمرك المختص بما يتم استيراده من مستلزمات الإنتاج وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (١٢) (١).

ملحوظات المادة (١١)

- (١) عدلت بالقرار الوزاري رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ١٢

ألغيت بالقرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بمنشور استيراد ٩ لسنة ٢٠٠٣

مادة ١٣

يلتزم المستورد بسداد قيمة الواردات بأي من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً ومن خلال المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية (١) . ويلتزم المستورد أو من ينوبه باستيفاء ثلاث نسخ من النموذج رقم (١١) الملحق بهذه اللائحة محدداً بها مصادر التمويل وطرقه ومرفقاً به الفاتورة المبدئية أو النهائية ويتم التأشير عليه

عليه من المصرف بالطريق الذي يتم الدفع بمقتضاه ويحتفظ المصرف بنسخة لمتابعة السداد (٢) ، وتسلم نسخة للمستورد أو من ينيبه لتقديمها إلى الجهة المختصة بمصلحة الجمارك كمستند للإفراج عن السلع المستوردة وترسل النسخة الثالثة إلى قطاع التجارة الخارجية مرفقاً بها صورة أصلية من الفاتورة . ويتعين على المصرف المعنى فتح سجلات منتظمة يقيد بها النموذج رقم ١١ المشار إليه بأرقام سلسلة ، كما تلزم المصارف التي قامت بتحويل قيمة الواردات أو جزء منها بإخطار المصرف الذي تم استيفاء النموذج رقم ١١ من خلاله بالمستندات الدالة على التحويل، وعلى المصارف أخطار قطاع التجارة الخارجية أولاً بأول بالحالات التي لا يتم فيها تحويل قيمة الواردات عن طريقها وخلال المدة المحددة في النموذج رقم ١١ ويستثنى من أحكام هذه المادة الأحوال المنصوص عليها في الفصول الثالث والسابع والثامن من الباب الأول وما استثنى بنص خاص في هذه اللائحة (٣) . ويجوز تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات ، علي أن يقدم المستورد الي المصرف الذي تم استيفاء النموذج رقم ١١ من خلاله صورة المستندات الدالة علي ذلك .

ملحوظة

(١) يمكن استيفاء نموذج (١١) بعد ورود المستندات أو البضاعة وذلك قبل الإفراج عن السلع المستوردة (٢) بالنسبة للفواتير المبدئية أو النهائية المحرر عنها نموذج (١١) وتتضمن كميات بدون قيمة فإن هذه الكميات تعتبر في حكم الخصم التجاري ويمثابة مدفوع القيمة ولا يلزم تقديم نموذج (١١) عن هذه الكميات . (٣) تعفي الهيئة العربية للتصنيع وشركات الإنتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة من تقديم طلب تمويل وذلك فيما يتعلق باستيراد ما يلزم فنتاجها وفي حدود نشاطها ولا يسري ذلك علي شركات الإنتاج المدني ويجب أن يقدم للجمرك كتاب بأن الشركة المستوردة صدر لها قرار من عضو اللجنة العليا بالهيئة بإجماع الآراء بتأسيس الشركة ونظامها الأساسي وان ذلك نشر بالجريدة المصرية وأن السلع المستوردة مما يلزم لإنتاجها وفي حدود نشاطها .

مادة ١٤

يلتزم المستورد بالكميات المحددة بالفواتير النهائية الخاصة بالسلع المستوردة ويسمح بالتجاوز عن الكميات الواردة بالزيادة عما هو محدد بهذه الفواتير وذلك في حدود عشرة في المائة (١).

ملحوظات المادة رقم (١٤)

(١) عدلت بالقرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٤ - ولا تطبق احكام هذه المادة علي السلع الواردة للاستخدام الخاص

مادة ١٥

يتعين على المستورد استرداد قيمة السلع التي يتم اتلافها أو يعاد تصديرها ما لم يثبت أنه لم تحول قيمتها أصلاً وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد الجمركية والنقدية (١). ومع ذلك يجوز للمستورد بدلا من استرداد القيمة استيراد بديل وفقا لحكم المادة التالية . وعلى مصلحة الجمارك أخطار قطاع التجارة الخارجية بما يتخذ من اجراءات في شأن السلع المشار اليها.

ملحوظات المادة (١٥)

(١) السلع الواردة للاتجار وكذا الواردة للاستخدام الخاص المحرر عنها نموذج (١١) والمخالفة للقواعد الاستيرادية فإنه فأنه عند تطبيق احكام المادة (١٥) من اللائحة بتقديم كتاب من البنك المنفذ بما يثبت استرداد قيمتها او عدم تحويل قيمتها اصلا لا تعتبر مخالفة استيرادية ولا يطالب صاحب الشأن بأي تعويضات تقرها المادة (١٥) من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٦ عند اعادة تصديرها اما السلعة المستوردة والمستوفاة لكافة القواعد الاستيرادية فإنه يسمح باعادة تصديرها من الجمارك مباشرة سواء تم الإفراج عنها او لم يتم الإفراج النهائي عنها

مادة ١٦

يجوز للمستورد استيراد بديل عن السلع التي يتقرر إعادة تصديرها بعد أداء تأمين نقدي أو تقديم ضمان مصرفي مقبول الدفع بمجرد الطلب يعادل ربع قيمتها حسب تامين مصلحة الجمارك لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويرد هذا التأمين أو الضمان بعد الإفراج نهائيا عن السلع البديلة أو استرداد قيمة تلك السلع (١). ويشترط في البديل أن يكون السلع المسموح باستيرادها وبما لا يقل عن قيمة السلع المعاد تصديرها ولا يزيد على

عشرة في المائة من هذه القيمة وأن يتم شحنه في موعد غايته سنة واحدة من اليوم التالي لتاريخ إعادة التصدير ويجوز بموافقة رئيس قطاع التجارة الخارجية مد المهلة في حدود سنة أخرى

ملحوظات المادة (١٦)

(١) يتم تطبيق أحكام هذه المادة علي ما يتقرر إعادة تصديره لمخالفة للقواعد الاستيرادية ولا يشمل ذلك السلع المرفوضة من الواردات والمستوفاة للقواعد الاستيرادية كما لا تسري هذه الاحكام علي السلع المستوفاه للقواعد الاستيرادية .

مادة ١٧

لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيراديا الا بعد صدور قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ودون اخلال بالقواعد الجمركية وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة(١)

ملحوظات المادة (١٧)

(١) قواعد البيع مهمل:-

- ١- بالنسبة للأقمشة والمنسوجات يتعين عند التصرف فيها بالبيع برسم الوارد أن تكون من الأصناف المسموح باستيرادها وان يتم استيفاء أحكام قرار الدكتور وزير التجارة والتموين رقم (١) لسنة ٩٨ بشأن إدراج المنسوجات والأقمشة ضمن الملحق رقم (٨) بالقرار الوزاري رقم (٢٧٥) لسنة ٩١ الخاص بالرقابة النوعية على الواردات وفي حالة عدم مطابقتها يتم بيعها برسم إعادة التصدير .
- ٢- بالنسبة للملابس الجاهزة الموقوف استيرادها يتم التصرف فيها بالبيع برسم إعادة التصدير. وعند البيع برسم المدينة الحره ببورسعيد تعامل المناطق الحره بما في ذلك المنطقة الحره لمدينة بورسعيد معاملة إعادة التصدير للخارج مع مراعاة القواعد المنظمة للاستيراد للمناطق الحره أو المدينة الحره.
- ٣- قطع غيار السيارات المستعملة.
- أ - المسموح باستيرادها طبقا لأحكام الملحق (٢) بالقرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ٩١ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٩٧ فإنه لا مانع من التصرف فيها بالبيع برسم الوارد النهائي.
- ب - غير المسموح باستيرادها . يتم التصرف فيها بالبيع برسم إعادة التصدير للخارج أو برسم الصادر لمدينة بورسعيد في حالة عدم إمكان بيعها برسم الصادر طبقا للفقرة السابقة ويتعين تخريدها وبيعها على اساس خرده برسم الوارد النهائي وفقا لأحكام المادة(٥٥) من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ .
- ٤- الأجهزة الكهربائية المستعملة التي لاتمثل رسائل تجارية. يتم التصرف فيها وفقا للقواعد الجمركية المنظمة للبيع بالمهمل.
- ٥- بالنسبة للحالات التي لا يتم إعادة تصديرها ويطبق عليها نظام المهمل فيتم تحصيل التأمين لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يطبق في شأنها كتابنا رقم (١٢٢٤) المؤرخ ٩٥/٤/١٥ والمتضمن عدم بيع قطع غيار السيارات المستعملة غير المسموح باستيرادها وكذلك اية سلعة مخالفة للموصفات القياسية تحت نظام المهمل نظرا لاعتبارات الأمن والأمان وفي حالة عدم إمكان بيعها برسم الصادر يتعين تخريدها وبيعها على اساس خرده برسم الوارد .
- ٦- يتم التنبيه على اصحاب الشأن بإعادة تصدير السلع المخالفة أو يتم تخريدها على نفقتهم بالتعاون في هذا المجال مع هيئات الموانئ المختلفة باعتبارها المسنولة عن الموانئ .
- ٧- يتم بيع الرسائل المقيدة بالمهمل من الأقمشة الجاهزة الجديدة أو المستعملة برسم الصادر أو برسم مدينة بورسعيد الحره بعد الخصم على بطاقة الترشيح وفق القواعد والحصص المنظمة للاستيراد لمدينة بورسعيد الحره.
- ٨- أما بالنسبة للرسائل المقيدة بالمهمل من الأقمشة والملابس الجاهزة المستعملة يتعين تكهينها قبل عرضها للبيع برسم الوارد .

مادة ١٨

تقوم المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصارف الادارية التي يقرها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تتضمنها طلبات تمويل واردات الإنتاج أو للتجار أو للاستخدام الخاص، اضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لدي البنك المركزي المصري(١). وفي

الحالات التي يتم الإفراج المباشر يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية . وفي جميع الأحوال يعتبر إيصال سداد هذه المصاريف أحد مستندات الإفراج .

ملحوظات المادة (١٨)

(١) المصاريف الادارية. أ- الشرائح المتدرجة التي يتم على اساسها تحصيل المصاريف الادارية هي :-

- ١- حتى ٥٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٥ جنيهه)
- ٢- اكثر من ٥٠٠٠ جم حتى ٢٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (١٠٠ جنيهه)
- ٣- اكثر من ٢٠٠٠٠ جم حتى ٥٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (١٥٠)
- ٤- اكثر من ٥٠٠٠٠٠ جم حتى ١٠٠٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٢٠٠)
- ٥- اكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جم حتى ١٥٠٠٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٣٠٠)
- ٦- اكثر من ١٥٠٠٠٠٠ جم حتى ٢٠٠٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٣٥٠)
- ٧- اكثر من ٢٠٠٠٠٠٠ جم حتى ٢٥٠٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٤٠٠)
- ٨- اكثر من ٢٥٠٠٠٠٠ جم حتى ٣٠٠٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٥٠٠)
- ٩- اكثر من ٣٠٠٠٠٠٠ جم حتى ٤٠٠٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٦٠٠)
- ١٠- اكثر من ٤٠٠٠٠٠٠ جم حتى ٥٠٠٠٠٠٠٠ جم مصاريف ادارية (٧٥٠)

تعتبر كل شريحة حداها الاقصى ٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه وحدة قائمة بذاتها.

(ب) يتعين تحصيل المصاريف الادارية عن كامل قيمة السلع التي تتضمنها طلبات التمويل عن الواردات للانتاج او للتجار او للاستخدام الخاص على ضوء الفاتورة المبدئية او النهائية المرفقة بطلب التمويل (نموذج ١١) على اساس اجمالي القيمة سيف ، وعلى اساس تثمين مصلحة الجمارك بالنسبة للسلع الواردة للاستخدام الخاص والتي لا يحرر بشأنها طلبات تمويل واردة (نموذج ١١)

(ج) تستحق المصاريف الادارية عن كامل قيمة واردات شركات قطاع الاعمال العام . وعن الاستيراد بنظام الصفقات المتكافئة ون السيارات الواردة لقطاع البترول . ولا تستحق المصاريف الادارية عما تستورده الجهات الحكومية.

الفصل الثاني الاستيراد للحكومة

مادة ١٩

دون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الاول من هذه الانحة يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات و المصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وما في حكمها وفقا لاحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج .

ملحوظة :

عدلت للقرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ - لاتطالب الجهات المشار اليها في هذه المادة ببطاقة القيد بسجل المستوردين او ببطاقة الاحتياجات عند الإفراج عما تستورده من سلع لمزاولة نشاطها

مادة ٢٠

تم الغائها بموجب المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٩٤ نشر بعدد الوقائع المصرية ٥٣ تابع في ٢ / ٣ / ١٩٩٤ .

مادة ٢١

تم الغائها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٩٣ نشر بعدد الوقائع المصرية ١٦٧ تابع في ٢٩ / ٧ / ١٩٩٣

مادة ٢٢

تم إلغائها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٩٣ نشر بعدد الوقائع المصرية ١٦٧ تابع في ٢٩ / ٧ / ١٩٩٣

مادة ٢٣

تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها في هذا الفصل عن مواد الدعاية و الاعلان التي تحمل اسم المنتج الاجنبي وقطع الغيار الواردة اليها

ملحوظة

عدلت المادتان ٢٣ ، ٢٦ بالقرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣

الفصل الثالث الاستيراد للاستخدام الخاص

مادة ٢٤

دون الإخلال بالإحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وذلك في حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به . (١)

ملحوظة

- (١) (أ) يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه باستيفاء نموذج الإقرار المرفق بهذه اللائحة علي ان يتم اعتماد صحة توقيع صاحب الشأن من أحد البنوك العاملة بمصر أو يقدم توكيل رسمي أو خاص وذلك عند التوقيع نيابة عنه .
- (ب) يعتبر الاستيراد بغرض التأجير التمويلي استيراد للاستخدام الخاص ولا تطبق أحكام التأجير التمويلي علي سيارات الركوب ، وللمشركات أن تستورد احتياجاتها من سيارات الركوب للاستخدام الخاص وفقاً للقواعد الاستيرادية مع استيفاء شروط التملك خلال صلاحية شرط العمر .
- (ج) يفرج من الجمارك مباشرة عما يرد لشركات النقل والركاب وشركات المقاولين من سلع بغرض الاستخدام الخاص كالمعدات والآلات وقطع الغيار وذلك في حدود الاحتياجات المرخص لها به أما ما يرد لشركات المقاولات من مستلزمات البناء فيتعين استيفاء قواعد الاستيراد للتأجير .
- (د) تعامل اسطوانات تعبئة الغازات الصناعية المستوردة فارغة وكاملة بالصمام برسم المصانع المنتجة بغرض تعبئتها بالغازات وتوزيعها علي مراكز البيع دون التصرف فيها بالبيع بذاتها معاملة الواردات للاستخدام الخاص .

مادة ٢٥

تم إلغاؤها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٨٨

مادة ٢٦

يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتا بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي . (١)

ملحوظة

(١) عدلت المادة ٢٧ بالقرار الوزاري رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ٢٧

تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج الواردة للأشخاص الطبيعية والاعتباريين بالشروط التالية:- (وذلك طبقاً لمنشور استيراد ٢٠٠٢/١٨)

- ان يكون لها صفة العينة او النموذج
- بالنسبة لعينات الأدوية يشترط موافقة الجهة المختصة ج.م.ع ومطبوعا عليها انها عينة مجانية
- أما ما يرد لأغراض الأبحاث أو التسجيل يشترط تقديم موافقة الجهة المختصة (١) .

ملحوظة

(١) عدلت المادة ٢٧ بالقرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ منشور ٢٠٠٢/١٨

مادة ٢٨

- تفرج الجمارك مباشرة عن مواد الدعاية والإعلان الواردة الى الوكلاء التجاريين والمستوردين والموزعين المعتمدين والمصانع المنتجة لأصناف تحت الترخيص .
- ويشترط في هذه المواد أن يكون مطبوعا عليها اسم الجهة الموردة وأنها غير مخصصة للبيع ولاغراض الدعاية والإعلان .
 - وآلا تتجاوز قيمة الأصناف الموقوف استيرادها من هذه المواد خمسة آلاف جنية بالنسبة لما ير من الشركات الأجنبية الى فروعها أو الى الشركات المملوكة لها في جمهورية مصر العربية .
 - وفي حدود ألف جنية سنويا لكل وكالة تجارية بالنسبة لما يرد من الشركات الأجنبية لوكالاتها المحليين .
 - ويحد أقصى خمسة آلاف جنية سنويا لكل وكيل مهما تعددت الوكالات وبحد أقصى ألف جنية سنويا لما يرد من الشركات الأجنبية للموزعين المعتمدين لديها أو المستوردين .
 - ويقتصر استيراد المكاتب العلمية لهذه المواد على الكتيبات والنشرات العلمية الخاصة بإنتاج الشركات التي يمثلونها .
 - ويسمح باستيراد مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية الواردة مشحونة أو بصحبة الركاب بموافقة الرقابة على المصنفات الفنية .
 - وتفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلانية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية في مناسبات عقد مؤتمرات علمية والاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية بشرط أن يكون الوارد مناسباً للغرض وان يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة .
 - وتفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية الى فروعها في جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزي الرسمي للعاملين بشرط موافقة وزير السياحة والطيران المدني أو من يفوضه .

الفصل الرابع الاستيراد للإنتاج

مادة ٢٩

مع مراعاة لأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يسمح باستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية ايا كان نوعها ويقوم المستورد أو من ينيبه بتحرير النموذج رقم (١١) الملحق بهذه اللائحة من ثلاث نسخ وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ منها (١)

ملحوظة

- (١) أ) عدلت المادة (٢٩) بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٩٩
- ب) لا يجوز الإفراج عن مستلزمات إنتاج موقوف استيرادها إلا إذا كانت واردة بأسم الشركة المنتجة ولحسابها وفي حدود احتياجاتها (عدم تحديد مستلزمات الإنتاج عند إصدار بطاقة الاحتياجات وعدم الاعتداء بالمستلزمات المحددة في الصناعة ويكتفى بالإقرار المقدم من صاحب الشأن كتاب استيراد ١٦٢ منه ٢٠٠٥/٥
- ج) لا يغنى تقديم موافقة الاحتياجات التي تصدرها الهيئة العامة للاستثمار عن تحرير نموذج (١١)
- د) يكتفى باعتماد الهيئة العامة للاستثمار للفتاوة باعتبار أن مشمولها لازم للمشروع الأصلي أو بغرض التوسع فيه وذلك دون الرجوع للهيئة ودون اشتراط تقديم بطاقة احتياجاتها مع استيفاء القواعد الاستيرادية السارية
- هـ) يسمح للمنشآت السياحية والفندقية باستيراد احتياجاتها من السلع دون وساطة شركات قطاع الأعمال العام التجارية أو شركات المستلزمات السياحية وذلك في حدود الموافقات الصادرة من لجنة الاحتياجات بوزارة السياحة
- و) يشترط للإفراج عن مستلزمات الإنتاج الواردة للمؤسسات الصحفية غير المقيدة بسجل المستوردين تقديم

- بطاقة استيراد احتياجات .
- ز) ان الاستيراد بقصد الإنتاج ليس قاصرا على بطاقة احتياجات ولكن يجوز للمشروعات الإنتاجية الاستيراد للإنتاج بموجب بطاقة القيد بسجل المستوردين .
- ح) تعتبر المنشآت السياحية التي يصدرها لها تراخيص من وزارة السياحة من المشروعات الإنتاجية ولها أن تستورد المستلزمات التي توافق عليها الجهة المختصة بوزارة السياحة بموجب بطاقة استيراد احتياجات
- ط) السماح للمصريين العاملين بليبيا بتحويل مدخراتهم نظير منتجات ليبيا من الخامات ومستلزمات الإنتاج غير الموقوف استيرادها بالشروط التالية :-
- ١) الا تزيد الرسالة عما قيمته ٢٥٠٠٠ جنيه مصري (خمسة وعشرون ألف جنيه)
- ٢) أن يثبت صاحب الشأن بليبيا ، أو تقديم ما يثبت سبق اصطحاب منتجات مصرية تم استبدال قيمتها بالعملات الحرة بقيمة الرسالة الواردة .
- ٣) أن تكون الرسالة الواردة مملوكة لصاحب الشأن .
- ى) تطبق القواعد المنظمة للاستيراد للإنتاج على ما يستورد لمشروعات الإنتاج الزراعي والحيواني من الأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية والمستحضرات البيطرية باعتبارها مستلزمات انتاج

مادة ٣٠

يجوز الإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل قبل الإفراج النهائي

الفصل الخامس الاستيراد للتجار

مادة ٣١

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يقوم المستورد للتجار أو من ينوبه باستيفاء ثلاث نسخ من النموذج رقم (١١) وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة(١)

ملحوظة

- (١) (أ) عدلت المادة ٣١ بالقرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤
- (ب) عدم الإفراج عن الرسائل الصودا الكاوية كربونات الصوديوم ذات المنشأ الليبي التي ترد عن طريق المنافذ البرية
- (ج) يشترط تقديم بطاقة القيد بسجل المستوردين بالنسبة لما يرد بقصد الاتجار للشركات التي لا تندرج ضمن شركات قطاع البترول فضلا عن تقديم موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول ، هذا ويقتصر تقديم موافقاتها عند استيراد أو تصدير المنتجات البترولية الآتية (البوتجاز- البنزين - النافتا- وقود النافثات - زيت التزيت - زيت الفرامل - الكيروسين - السولار- الديزل - المازوت - الإسفلت) ولا يسرى ذلك على مايرد للاستعمال الشخصي أو الاستخدام الخاص . وتسرى إحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة

مادة ٣٢

- لا تسرى أحكام هذا الفصل ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية للسلع الآتية :-
- الكتب والصحف والمجلات الدورية - سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو اسطوانات
 - مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألف جنية يوميا لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة
 - مخلفات السفن المصرية بشرط الا تشمل سلعا موقوفا استيرادها
 - خردة المعادن الناتج من تخريد السفن داخل الدائرة الجمركية
 - طرود البريد السريع بشرط الا يزيد قيمة الطرد عن ألف دولار
 - الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بما فيها نماذج الملابس الجاهزة بشرط الا لا تزيد قيمة الطرد عن ألف دولار
 - مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانئ البحرية والجوية والتي تؤدي الى هينات الموانئ والمباعة بالمزاد العلني

مادة ٣٢ مكرر

يشترط للإفراج عن السلع الاستهلاكية المعمرة وغير المعمرة أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز توزيعها(١)

ملحوظة

- (١) عدلت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ مكرر بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٩ وعند تطبيق القرار الوزاري ٦١٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٩ يراعى مايلي :-
- (أ) فيما يتعلق بتطبيق البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية فإنه لا يشترط التصديق على شهادة المنشأ من سفارات الدول المستوردة للرسائل بل تصدر هذه الشهادات ويصدق عليها من الجهات الرسمية المذكورة بالقائمة الصادرة من جامعة الدول العربية .
- (ب) لا يجوز استيراد السلع الاستهلاكية للاتجار إلا من بلد المنشأ كما يجوز الشحن من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لها وبشرط أن تكون الفاتورة صادرة من الشركات المنتجة ويعتد بالفواتير الصادرة من الشركات المنتجة إذا ما تضمنت بلد المنشأ للأصناف مشمولها وذلك كبديل لشهادة المنشأ على أن يتم التصديق عليها من الجهات المختصة ويجوز الاكتفاء باعتمادها من المكاتب من المكاتب التجارية المصرية دون التصديق على هذا الاعتماد .
- (ج) فى حالة شحن السلع الاستهلاكية من بلد المنشأ الى مصر ترانزيت دولة أخرى فإنه يمكن تقديم بوليصة الشحن من دولة المنشأ على أى من رسائل النقل (سيارات - قطارات- مراكب نيلية -أوطانرات) الى جانب بوليصة الشحن الصادرة من بلد الترانزيت الى مصر فى تاريخ معاصر وبذات اسم المورد وأرقام الطرود أو الحاويات أو أن يشار فى بوليصة الشحن

كما يراعى عند تطبيق القرار المشار اليه ما يلى:-

- بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات التى تدخل ضمن توصيف الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء سلعا استثمارية يمكن قبول شهادة المنشأ موثقة ومصدق عليها من بلد التصدير دون الإشارة فيها الى شهادة المنشأ الأصلية .
- اما السلع الوسيطة والمواد الخام فى حالة شحنها من بلد غير بلد المنشأ موثقة ومصدق عليها من بلد التصدير على أن يشار فى هذه الشهادة الى شهادة المنشأ الأصلية مع إرفاق صورة منها .
- ان القرار المشار اليه لا يسرى على ما يستورد برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة أو المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد - حيث أن نطاق سريان هذا القرار على ما يستورد داخل البلاد ويسجل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها .
- يراعى عند تطبيق القرار ٦١٩ لسنة ٩٨ ان الأمر يقتضى الرجوع لتبويب الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء والموضح به توصيف كل صنف بالتعريف الجمركية المتكاملة المنسقة .
- يتعين أن تكون السلع الواردة بغرض الاتجار والمسموح باستيرادها مستعملة مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة .
- بالنسبة لشهادات المنشأ الخاصة بالسلع المستوردة من تايوان يكتفى بالتصديق عليها من أى من البعثات العربية المعتمدة فى تايوان على أن يؤخذ تعهد على المستورد بسداد أى تعويضات تطلبها الوزارة إذا ما تبين عدم صحة الشهادات والتوقعات عليها .
- تكتسب منتجات المشروعات الصناعية بالمناطق الحرة داخل ج.م.ع وفقا للنشاط المرخص لها به منشأ المنطقة الحرة على أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ تصدر وفقا للقواعد المنظمة فى هذا الشأن .
- السماح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ المصدق عليها بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تامين مصلحة الجمارك وبحث لا يتم رد خطاب الضمان الا بعد استيفاء شهادة المنشأ مصدق عليها ويصدر لحساب الوزارة فى حالة عدم تقديم شهادة المنشأ المصدق عليها خلال شهرين من تاريخ الإفراج النهائي عنها .
- يلزم الحصول على أختام وتوقعات وزارات الخارجية أو الجهات المعنية بالدول التى ليس بها بعثات مصرية أو عربية واعتمادها من جانب أى من مكاتب التصديقات المصرية ، وفى حالة تعثر الحصول على ذلك يكتفى أن تصدر الإدارة المعنية بالخارجية شهادة بعدم وجود تمثيل مصري أو عربي وان تأخذ الجمارك بها لقبول المستندات دون الحاجة لتصديق الخارجية .
- عدم سريان أحكام القرار الوزاري ٦١٩ لسنة ٩٨ على الأصناف المدرجة فى الفصل ٤٢ ماعدا أصناف البند ٤٩/٩٠، ١٠/٩٠، ٨٠٣ لسنة ٢٠٠٣ .
- عدم المطالبة بتصديق السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج على شهادة المنشأ والمستندات المصاحبة لها

بالنسبة للبضائع الواردة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) و اتفاقية المشاركة المصرية الأوربية و الاتفاقيات الثنائية (قرار وزارة ١٨٥٩/٤/٢٠٠٤) .
- قرار وزير المالية يسرى على السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات و سواء تم تنفيذ الاتفاقية من عدمه عند تطبيق أحكام القرار الوزاري ٩٨/٦١٩ و تعديلاته .
كما يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة .
و أن تكون مطابقة لقواعد الرقابة النوعية على الواردات (١)
- عند استيراد السلع الاستهلاكية من اي دولة من دول الاتحاد الاوربي مصحوبة بشهادة منشأ اتحاد اوربي دون تحديد الدولة العضو فإنه يتم التصديق عليها من البعثات المصرية في دول الاتحاد وكذلك يسمح بالشحن من أي دولة من دول الاتحاد الاوربي، أما إذا كانت شهادة المنشأ محدد بها دولة بذاتها فإنه يتم التصديق عليها من البعثة المصرية بهذه الدولة وكذلك يتعين أن يتم الشحن من نفس الدولة.
- و بالنسبة لباقى السلع الواردة للتجار فإنه لا يشترط الشحن من من نفس الدولة ولكن يشترط أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة.
- بالنسبة لقطع الغيار و الاجزاء الخاصة بكل من الآلات و الأجهزة و المعدات و وسائل النقل فإنه يمكن قبول شهادة المنشأ الخاصة بها و الصادرة من دولة غير دولة المنشأ المصدق عليها وذلك في الحالات التي يشار فيها الى الفاتورة الصادرة من الشركة الأم أو أحد فروعها التي تحمل قطع الغيار و الاجزاء علاماتها التجارية أو اسمها بشرط أن يحدد في الفاتورة بلد المنشأ لكل صنف أو PART NUMBER و علي أن ترفق صورة الفاتورة بشهادة المنشأ.
يكتفي لقبول شهادات المنشأ المصدق عليها من القسم القتصلي لسفاراتنا بالخارج التأكد من وجود خاتم التصديق العادي للقسم القتصلي المصري بالخارج و خاتم النسر العادي دون اشتراط وجود الخاتم الضاغط يمكن قبول شهادة المنشأ المرفق بها شهادة تصديق الخارجية لدول أجنبية مصدق عليها من بعثتنا بالخارج باعتبار أن تصديق البعثة يسري علي شهادة المنشأ.
- في شأن السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات سواء تم تنفيذ الاتفاقية من عدمه و ذلك عند تطبيق احكام القرار الوزاري ٦١٩ لسنة ٩٨ و تعديلاته فإنه :
" في حالة ورود شهادات EUR1 و شهادات المنشأ الاوربية و التي يطبق عليها القرار الوزاري ٦١٩ لسنة ٩٨ و تعديلاته و وجد ان نماذج الاختام و التوقيعات الموضحة عليها غير مبلغة لمصلحة الجمارك او مخالفه لما هو مبلغ فلا يتم قبول هذه الشهادات "

يراعي ما يلي عند قبول شهادة المنشأ :

- ١- تقبل شهادات المنشأ الواردة باللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية .
- ٢- في حالة شهادة المنشأ الواردة بلغات غير اللغات المتداولة أو المعروفة أ، المذكورة أعلاه يكتفي بقبول هذه الشهادات أن ترفق ترجمة رسمية معتمدة لها .
- ٣- شهادات المنشأ التي يترتب عليها اعضاء جمركي يشترط ورودها باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية .
بالنسبة لدولة هولندا لا يوجد نموذج محدد لشهادة المنشأ ويتم تحرير شهادة المنشأ وفقا لما تراه كل غرفة تجارية بهولندا .

لايسري القرار الوزاري رقم ٦١٩ لسنة ١٩٩٨ علي الاصناف الاتية :

الادوية - المستلزمات الطبية - الخامات الدوائية و المواد التشخيصية - الاجهزة الطبية- البان الاطفال - الامصال و اللقاحات البيطرية - الاغذية العلاجية - المبيدات الحشرية للاغراض الزراعية - مبيدات الفطريات و الاعشاب الضارة و سموم القواضم - موقوفات الانبات و منظمات نمو النبات - كتاكيت و بط عمر يوم - الكسب و مكونات الاعلاف - التقاوي بشرط موافقة الجهات المختصة بوزارتي الزراعة و الصحة .
- تعامل الشركات الموردة صاحبة العلامات و الماركات التجارية و التي ينتج لحسابها سلع استهلاكية في مناشيء مختلفة معاملة المراكز الرئيسية للشركات المنتجة الوارد ذكرها بالقرار الوزاري ٤٢٣ لسنة ١٩٩٩ شريطة التصديق على المستند الدال على تملكها للعلامة التجارية.

الفصل السادس

الاستيراد برسم المعرض

مادة ٣٣

تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢

مادة ٣٤

ليجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للمعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم المعرض أو السوق مباشرة للجمهور في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لاجنحة المعرض ، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصحة الجمارك (١) .

ملحوظة

- (١) تم تعديلها بالقرار الوزاري رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٤ - يراعى عند إقامة المعارض أو الاسواق الدولية الالتزام بالقواعد التالية دون الاخلال بالقواعد الاستيرادية والتصديرية والجمركية السارية :-
 - ١-الهدف من اقامة المعرض الدولي أن السوق التجارى هو عرض عينات ونماذج للسلع أو الآلات والمعدات أو المنتجات بقصد الدعاية لها وتسويقها .
 - ٢-اقامة المعرض الدولي أو السوق التجارى أو الاشتراك فى ايهما أو الدعاية لهم تتم بترخيص من الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية .
 - ٣-بالنسبة للسلع الاجنبية المستوردة يتم الافراج عن السلع الواردة برسم المعرض ويدون ببوليصة الشحن اسم المعرض أو السوق واسم الوكيل الذى يتولى اجراءات الافراج عن السلع الواردة أو تفويض الشركة العارضة لوكيل يقوم بإجراءات الافراج واسم الجناح والمكان الذى سيتم العرض من خلالها - إذا كان العرض سيتم من خلال دولة
 - يقدم الى جمرک المعرض خطاب ضمان بقيمة الرسوم الجمركية على البضاعة الواردة صالح لمدة ستة شهور وذلك قبل الافراج عن السلع الواردة برسم المعرض .
 - ٤-بالنسبة للاستيراد من المعرض الدولي أو السوق التجارى فيتم الافراج عن السلع من جمرک المعرض بعد استيفاء الشروط الاستيرادية السارية والتي ينظمها القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وذلك طبقا لما يلى :
 - بالنسبة لبيع السلع المستوردة (برسم المعرض أو السوق) للجمهور مباشرة:-
 - ١-يتم البيع فى أماكن البيع المحددة بمعرفة ادارة المعرض أو السوق فى حدود النفقات المحلية لاجنحة المعرض وتحت اشراف الهيئة العامة لشئون المعارض و الاسواق الدولية وجمرك المعرض .
 - ٢- عدم السماح ببيع السلع الموقوف استيرادها .
 - ٣- لا يصرح بالإفراج من المنافذ الجمركية عن الرسائل الواردة برسم المعارض والاسواق الدولية الا للمرخص لهم اقامة معارض أو المشاركة فى معارض وافقت على اقامتها الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية
 - ٤- تطبق التعليمات بعالية على كافة الجهات بما فيها مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات.
 - يشترط لتصدير المعروضات المصرية بغرض اقامة المعارض أو الاسواق الدولية فى الخارج أو الاشتراك فى ايهما أو الدعاية له صدور ترخيص من وزير التجارة والتموين سواء تم ذلك بمعرفة شخص طبيعى أو معنوى وسواء كان مصرية أو اجنبيا مقيم فى مصر(منشور استيراد ١٢ لسنة ٩٧) .

مادة ٣٥

تسرى الموافقة الاستيرادية الصادرة وفقا لاحكام هذا الفصل لمدة اربعة شهور من تاريخ انتهاء المعرض أو السوق ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية مد هذه المهلة لفترات أخرى مماثلة .

الفصل السابع الاستيراد للاستعمال الشخصي

مادة ٣٦

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صحة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشترة من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة (١)

ملحوظة

(١) عدلت المادة ٣٦ بالقرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ .

مادة ٣٧

تم إلغائها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣

مادة ٣٨

تم إلغائها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣

مادة ٣٩

تم إلغائها بموجب المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣

مادة ٤٠

تفرج الجمارك مباشرة عما يؤول الى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصريا او اجنبيا بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدقا عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفى حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا الورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمى عام .

الفصل الثامن

الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

مادة ٤١

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات بدون قيمة الى الجمعيات الخيرية والمساجد والكنائس . ويشترط لذلك موافقة الجهة الادارية المختصة على أن الوارد مما يستخدم فى نشاط هذه الجهات أو التوزيع بالمجان(٢)

ملحوظة

(٢) بالنسبة للهبات أو المساعدات التى ترد للكنائس بدون قيمة فانه يتعين الحصول على موافقة إدارة الشؤون الدينية بوزارة الداخلية . وتقوم مصلحة الجمارك عند الإفراج بإخطار قطاع التجارة الخارجية

مادة ٤٢

تتفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات بدون قيمة الى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وما فى حكمها والاتحادات والنقابات العامة والاندية الرياضية واللجنة الأولمبية . وعن السلع التى لم يتم الإفراج عنها إذا تم التنازل عنها بدون عوض الى أى من الجهات المشار إليها . ويشترط لذلك موافقة الجهات المشرفة على النشاط على أن الوارد مما يستخدم فى نشاط هذه الجهات . وتفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة أو المتنازل عنها بدون عوض لمراكز ومعاهد البحوث العلمية والجامعات لإجراء البحوث والتجارب عليها بشرط موافقة الجهة المشرفة على النشاط . وتخطر مصلحة الجمارك قطاع التجارة الخارجية عند الإفراج عن السلع الوارد وفقا لأحكام هذه المادة (١)

ملحوظة

(١) عدلت المادة ٤٢ بالقرار الوزارى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٩٢ .

مادة ٤٣

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة بدون قيمة ، كبديل نالف (٢) أو فاقد أو مرفوض قبولها من قبل المستورد ، أو كتعويض عما سبق استيراده وتبين وجود عيوب به ، أو كتعويض عن تدهور اسعار سبق استيرادها ، وذلك بالشروط التالية :-

- أن يكون البديل عن رسالة سبق استيرادها وحصلت عنها الضرائب والرسوم الجمركية كاملة .
- أن يوضح بالفاتورة أنها بديل وارد بدون قيمة .
- أن يرد البديل باسم صاحب الرسالة الأصلية .
- أن يكون البديل مطابقا للاصناف و الكميات التي تلفها او نقصها او عدم قبولها و يسمح بالتجاوز في الكميات فقط في حدود عشرة في المائة زيادة او نقصا .
- ان تتأكد الجمارك من تدهور الأسعار ، وان تكون قيمة الرسائل في حدود قيمة التدهور . ويتعين سداد المصاريف الادارية المقررة لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بأحد المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية وذلك عن كامل قيمة البديل ويعتبر إيصال السداد أحد مستندات الإفراج(٣) .

ملحوظة

- (٢) عدلت المادة ٤٣ بالقرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤ .
- (٣) القواعد المطبقة في حالات التلف التي تحدث عند نقل السلع من الدائرة الجمركية الى المناطق الحرة والعكس
- ١- حالات التلف الكلى التي تقررها جهات رسمية بحيث تصبح الرسائل غير ذات قيمة لا تعتبر مخالفة استيرادية
- ٢- حالات التلف الجزئي للرسائل في ضوء التقارير الرسمية والذي يعاد فيه تقدير قيمة الرسائل ولم يتم إعادتها للمنطقة الحرة ويتم استخدامها في السوق المحلي فيتعين استيفاء كافة القواعد الاستيرادية
- ٣- حالات التلف الجزئي للرسالة في ضوء التقارير المعتمدة من جهات رسمية ويتم إعادتها للمنطقة الحرة فلا توجد أى مخالفة استيرادية .
- ٤- حالات التلف التي لا تقرها إحدى الجهات الرسمية سيتم المطالبة بمثل قيمة السلع وتحصل لحساب الوزارة .
- ٥- حالات العجز الناتجة عن السرقة أثناء نقلها وفق نظام التراخيص الدولي أو ما في حكم التراخيص والتي يحرر عنها محضر الشرطة تعامل معاملة العجز في المناطق الحرة والتي لا تعتبر من المخلفات الاستيرادية .